٢٠٠٥/١٢/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٢
بتاريـــخ :	٨ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٦٢

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩١٠ بتاريخ٢٣/٦/٢٠٠٤ الموجه الى إدارة الفتوى للوزارات والمصـــالح العامة بمحافظة الإسكندرية في شأن مدى أحقية السيد / ايهاب عادل علي زكي في ضم مدة خبرته العملية السابقة بشركة الملح والصودا المصرية الى مدة خدمته الحالية بالهيئة .

وتخلـــص وقائع الموضوع – حسبما يبين من الاوراق – ان السيد/ ايهاب عادل علي زكي حاصل على دبلوم التلمذة الصناعية تخصص ميكانيكا، وكان يعمل بشركة الملح والصودا المصرية وهي احد الشركات الخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام بوظيفة فني ثالث ميكانيكي [درجة ثالثة] في الفـــترة من ١٨/١/١٩٨٨ وحتى انهيت خدماته وفقاً لنظام ترك الخدمة اختيارياً قبل بلوغ سن الأحالة الى المعاش بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٩

و بـــتاريخ ٤/٥/٢٠٠٣ عـــين المذكـــور بالهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية بوظـــيفة مساعد ميكانيكي " بالدرجة السادسة "، وقدم ضمن مصوغات تعينه نموذج ١٠٣ ع.ح بمـــدة خدمـــة سابقة بشركة الملح والصودا المصرية . وبتاريخ ٩/٢/٢٠٠٤ تقدم المذكور بطلب التمس فيه ضم مدة خدمته التي قضاها في شركة الملح والصودا المصرية الى مدة خدمته الحالية طبقا لحكـــم المـــادة (٢٧) فقـــرة ثانية من القانون ٤٧ / ١٩٧٨ وقراري وزير التنمية الإدارية رقمي ٥٥٤٧، ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتهما. ونظرا لما انسته إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية في الموضوع من اهمية وعمومية فقد ارتأت عرضه على اللجنة الاولى من لجان الفتوى والـــتي انتهـــت بدورهـــا الى عرضه على هيئة الجمعية العمومية وذلك في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥ .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٢ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها ان المادة (٢/٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة تنص على ان " كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس ان تضاف الى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط ان تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى الايسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة او الأجر ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية . " وان المادة الاولى من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين تنص على ان " يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الاتية:١- المدد التي تقضى بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام" وان المادة الثانية من ذات القرار المعدلة بموجب قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨تنص على ان " يشترط لحساب المدد المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار ما يأتي: ١- مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملة سواء كانت متصلة او متقطعة متى كانت قد قضيت في وظيفة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل ويرجع فى تقرير ذلك إلى لجنة شئون العاملين " .

وان المادة الخامسة من ذات القرار تنص على ان " اما من يعين او يعاد تعينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعينه وذلك دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه نهائياً في حسابها"

واستظهرت الجمعية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه افتاؤها – أن المشرع بعد أن قرر حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناط بلجنة شئون الخدمة المدنية وضع قواعد حساب تلك المدد، ثم صدر قرار الوزير المختص متضمناً بيان ما يدخل من مدد فى حساب مدة الخبرة العملية ومنها مدد العمل فى الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من مؤسسات وهيئات وشركات القطاع العام من بينها شركات قطاع الأعمال العام بحسابها داخلة من حيث الطبيعة القانونية في عموم ما عبر عنه المشرع في الدستور بالقطاع العام وذلك على ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، على ان تحسب تلك المدد كاملة سواء كانت متصلة أو متقطعة مادامت قد قضيت فى وظيفة لها ذات طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ومعادلة لها فى الدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها، وعهد للجنة شئون العاملين تقدير الأمر فى ذلك وأوجب على من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار ضرورة بيان هذه المدة فى الاستمارة الخاصة بهذا الغرض ورتب على إغفال اثباتها سقوط حق الموظف نهائياً فى حسابها .

ومن حيث أنه متى إستبان ذلك، وكان الثابت أن المعروضة حالته يعمل في شركة الملح والصودا المصرية وهي احد شركات قطاع الأعمال العام بوظيفة فني ثالث ميكانيكي[درجة ثالثة] في الفترة من ١٩٨٨/١/١٨ وحتى انهيت خدماته وفقا لنظام ترك الخدمة اختيارياً قبل بلوغ سن الإحالة إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥، ثم عين بالهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية بتاريخ ٤ /٢٠٠٣/٥ بوظيفة مساعد ميكانيكي [بالدرجة السادسة] بعد ان قدم ضمن مسوغات تعينه الإستمارة ١٠٣ ع .ح بمدة الخبرة المذكورة، فإنه وترتيباً على ما تقدم، يكون من حقه ضم مدة خبرته العملية السابقة بشركة الملح والصودا المصرية الى مدة خدمته الحالية بمراعاة الحد الأقصى للعلاوات التى تمنح نتيجة الضم وهو خمس علاوات على اساس ان طبيعة عمله السابق تتفق وطبيعة عمله الحالي، وانه قد اثبتها في الإستمارة المعدة لذلك، فضلا عن انه لم يثبت من الاوراق انه بضمه مدة الخدمة المشار

اليها سيسبق الزميل المعين في ذات الجهة ممن له ذات مدة الخبرة المطلوب حسابها او ازيد منها سواء من حيث الأقدمية في الدرجة الوظيفية أو الأجر، الأمر الذي يكون قد استوفى الشروط الواجب توافرها قانوناً لضم مدة خبرته العملية السابقة الى مدة خدمته الحالية .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية المعروضة حالته في ضم مدة خبرته العملية السابقة بشركة الملح والصودا المصرية الى مدة خدمته الحالية، و ذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة